

٣٦/٥١ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛
والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة
للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرتجع
في مصائد الأسماك

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وكذلك القرارات الأخرى ذات
الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن صيد السمك بالشباك
البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية
في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في
المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد
البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد
العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثره على
الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع وتسهيل التعاون الدولي،
وخاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من أجل
ضمان التنمية والاستغلال المستدامين للموارد البحرية
الحية في محيطات العالم وبحاره، طبقا لهذا القرار،

وإذ تضع في الاعتبار أن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية
المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة
الارتحال^(١٢) ينص في مبادئه العامة على أن تقلل الدول
إلى أدنى حد من التلوث، والفاقد، والمرتجع، والمصيد
العرضي بأدوات الصيد المفقودة أو المهجورة، والمصيد من
الأنواع غير المستهدفة سواء الأنواع السمكية أو غير
السمكية، وأثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة
عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، عن
طريق تدابير منها، إلى الحد الممكن عمليا، استحداث
واستخدام أدوات وتقنيات للصيد تكون انتقائية ومأمونة
بينيا وفعالة من حيث التكاليف، كما ينص على أن تقوم
الدول باتخاذ تدابير، بما في ذلك وضع أنظمة، لضمان ألا
تمارس السفن الرافعة علمها صيدا غير مأذون به داخل
مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك
المتسم بالمسؤولية تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك

بالنسبة للممارسات المتسمة بالمسؤولية لحفظ وإدارة
وتنمية مصائد الأسماك، بما في ذلك مبادئ توجيهية للصيد
في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية
لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف
الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأذون به
في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث يتم صيد
النسبة الغالبة من حصيلة الأسماك العالمية، من أثر ضار
على التنمية المستدامة لموارد العالم من مصائد الأسماك
وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة الدول النامية،
وعلى اقتصاداتها،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى حقوق الدول الساحلية
وواجباتها في كفالة اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة السليمة
فيما يتعلق بالموارد الحية في المناطق الخاضعة لولايتها
الوطنية، وفقا للقانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار^(١٣)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٤) عن صيد
السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد
البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير
المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على
الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛
والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما
على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم،

وإذ تعترف مع التقدير بالتدابير المتخذة والتقدم
المحرز من جانب أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات
الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في تنفيذ
ودعم أهداف القرار ٢١٥/٤٦،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية
وأعضاء المجتمع الدولي للحد من المصيد العرضي والمرتجع
في عمليات الصيد،

وإذ تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها لاستمرار ورود
تقارير عن أنشطة تتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦ وعن
صيد غير مأذون به يتعارض مع أحكام القرار ١١٦/٤٩،

١ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها للامتنثال
لقرارها ٢١٥/٤٦، وبخاصة أحكام ذلك القرار الداعية إلى
تنفيذ وقف مؤقت عالمي لجميع أنواع صيد السمك بالشباك
البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي محيطات
العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة؛

٢ - تلاحظ أن عددا متزايدا من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، قد اعتمدت تشريعات، أو وضعت أنظمة أو طبقت تدابير أخرى لكفالة الامتثال للقرارين ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩، وتحثها على إنفاذ هذه التدابير بالكامل؛

٣ - تحث جميع السلطات التابعة لأعضاء المجتمع الدولي، التي لم تقم بذلك بعد، على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن الإنفاذ لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ وفرض الجزاءات المناسبة، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١١٣) والقرار ١١٦/٤٩، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة بالإذن؛

٥ - تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة، وتنفيذ تدابير، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، وجمع وتبادل البيانات، واستحداث أساليب للحد من المصيد العرضي والمرتجع للأسماك ومن الخسائر بعد الصيد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٦ - تكرر طلبها إلى منظمات المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي والتقني للاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية لهذا الغرض؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة،

والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى هذا القرار، وتدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريرا عن التطورات الأخرى فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩، آخذا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، تحت بند معنون "المحيطات وقانون البحار"، بندا فرعيا بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك".

الجلسة العامة ٧٧

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥٧/٥١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، بشأن منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب، وإلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^(١١٥)، الموقع في